No
204 1

[illegible]

القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيته
عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا من مالك
رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله
وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه انه اختلقه ونسبه الى غيره او
كانت تلك عادة له او ظهر استحسانه لذلك او كان مولعا بمثله
والاستخفاف له او التحفظ لمثله وطلبه ورواية اشعار هجوه
صلى الله عليه وسلم وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ
بقوله ولا تنفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله ويعجل الى الهاوية
امه وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت
مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر وقد ذكر بعض من
الف في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم وكتابه وقراءته وتركه متى وجد
دون محو ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد
اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله و
تركوا روايته الا اشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة
على نحو الوجوه الاول ليروا نقمة من قائلها واخذه المفتري
عليه بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله قد
تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي اشعار العرب
في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء لدينه وتحفظا
من المشاركة في ذم احد بروايته او نشره فكيف بما يتطرق
الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم فصل الوجه السابع

اى لم يبالغ فى قتله

ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم او يختلف في
جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية به ويمكن اضافتها
اليه او يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله تعالى على شدة
من مقاساة اعدائه واذاهم له ومعرفة ابتداء حاله
وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة مقاساة اى شدة
عيشه كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما
صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج
عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا
ازراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ
لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهماء طلبة الدين
ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويجنب ذلك من عساه
لا يفقه ولا يفهم او يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف
تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك
القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن فقد
قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه باستيجاره لرعاية
الغنم في ابتداء حاله وقال صلى الله عليه وسلم ما من نبي
الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه
السلام وهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على اى النقص
وجهه بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت
عادة في جميع العرب نعم في ذلك للانبياء عليهم الصلاة والسلام
حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته وتدريب

برعايتها

برعايتها لسياسة اممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة
في الازل ومتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله تعالى يتمه وعيلته
في القران على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له فذكر الذاكر
لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدائه والتعجب من منح
الله تعالى قبله وعظيم منته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه
دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا على
صناديد العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا ونمى امره
عاداه
حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك
كثير من الامم غيرهم باظهار الله تعالى له وتاييده بنصره و
بالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة المسومين
ولو كان ابن ملك او ذا اشياع متقدمين لحسب كثير من
الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل
حين سال ابا سفيان عنه هل في ابائه من ملك ثم قال فلو كان
في ابائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابيه واذ اليتم من صفته
واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الامم السالفة
وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد
المطلب وبحيرا لابي طالب وكذلك اذا وصف بانه امي كما
وصفه الله تعالى به فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة
معجزته اذ معجزته العظمى من القران العظيم انما هي متعلقة
بطريق المعارف والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل
به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول ووجود مثل ذلك من

رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن مقتضى العجب ومنتهى
العبر ومعجزة البشر وليس في ذاك نقيصة اذ المطلوب من
الكتابة والقراءة المعرفة وانما هي آلة لها وواسطة موصلة
اليها غير مرادة في نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى
عن الواسطة والسبب والامية في غيره نقيصة لانها سبب
الجهالة وعنوان الغباوة فسبحان من باين امره من امر غيره
وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه وحياته فيما فيه هلاك من
عداه هذا شق قلبه واخراج حشوته كان تمام حياته وغاية
قوة نفسه وثبات روعه وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم
موته وفنائه وهلم جرا الى سائر ما روي من سيره وتقلله من
الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه
في اموره وخدمته بيته زهدا ورغبة عن الدنيا وتسويته بين
حقيرها وخطيرها لسرعة فناء امورها وتقلب احوالها كل
هذا من فضائله ومآثره وشرفه كما ذكرناه فمن اورد شيئا
منها مورده وقصد به مقصده كان حسنا ومن اورد
ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول
التي قدمناها وكذلك ما ورد من اخباره صلى الله عليه وسلم
واخبار سائر الانبياء عليهم السلام في الاحاديث مما في ظاهره
اشكال يقتضي امورا لا تليق بهم بحال ويحتاج الى تأويل و
تردد احتمال فلا يجب ان يتحدث منها الا بالصحيح ولا يروى
منها الا المعلوم الثابت ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث بمثل

من اخباره صلعم

ذلك

3

ذلك من الاحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة المعنى وقال
ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان
يحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء وليت الناس وافقوه
على ترك الحديث بها وساعدوه على طيها فاكثرها ليس تحته
عمل وقد حكي عن جماعة من السلف بل عنهم على الجملة انهم
كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله عليه
وسلم اوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه
وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته وبليغه و
ايجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء من غلبت عليه
العجمة وداخلته الامية فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب
الا نصها وصريحها ولا يتحقق اشاراتها الى غرض الايجاز و
وحيها وتبليغها وتلويحها فتفرقوا في تأويلها او حملها على
ظاهرها شذر مذر فمنهم من آمن به ومنهم من كفر فاما ما
لا يصح ولا صح من هذه الاحاديث فواجب ان لا يذكر منها
شيء في حق الله تعالى ولا حق انبيائه ولا يتحدث بها ولا يتكلف
الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها الا ان
تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقاد واهية الاسناد
وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك تكلفه في مشكله
الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها
ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذ المقصود بالكلام

اسمان جعلا اسما واحدا اي تفرقوا في كل وجه بحيث لا يرجى اجتماعهم

على مشكل ما فيها ازالة للبس بها واجتناثها من اصلها وطرحها
اكشف للبس واشفى للنفس **فصل** ومما يجب على المتكلم فيما
يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز والذاكر من حالاته
ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان
يلتزم في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال
الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب حال لسانه ولا يهمله و
يظهر عليه علامات الادب عند ذكره صلى الله عليه وسلم
فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر عليه الاشفاق والارتماض
والغيظ على عدوه ومودة الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو
قدر عليه والنصرة له لو امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة
وتكلم على مجاري اعماله واقواله صلى الله عليه وسلم تحرى احسن
اللفظ وادب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وهجر من
العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم
في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار بخلاف
ما وقع سهوا وغلطا او نحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب
جملة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز ان لا يعلم الا ما علم وهل
يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه
ولا يقول يجهل لقبح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال
هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومواقعة
بعض الصغائر فهو اولى وادب من قوله هل يجوز ان يعصي او
يذنب ويفعل كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وما يجب له من تعزير واعظام صلى الله
عليه وسلم وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا فقبح منه
ولم استصوب عبارته فيه ووجدت بعض الجائرين قوله
لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما يأباه
ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستعملا في ادابهم
وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه صلى الله
عليه وسلم اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تقبح الشيء
او تحسنه وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر او يهونه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على
جهة النفي عنه والتنزيه له فلا حرج في تسريح العبارة و
تصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان
الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب
ظهور تعظيمه وتوقيره وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند
ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة
عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم
مثل ذلك عند تلاوة اي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه
ومن كفر باياته وافترى عليه الكذب وكان يخفض بها صوته
اعظاما لربه واجلالا له واشفاقا من التشبه بمن كفر به صلى
الله عليه وسلم **الباب الثاني** في حكم سابه وشانئه ومنتقصه
ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته قد قدمنا ما هو
سب واذى في حقه عليه السلم وذكرنا اجماع العلماء على قتل

فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام في قتله او صلبه على ما
ذكرناه وقررنا الحجج عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب
مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا
كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا
تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل وحكمه حكم
الزنديق ومسر الكفر في هذا القول وسواء كانت توبته على
هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من
قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود
قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله اذا اقر بالسب وتاب
منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو محمد
بن ابي زيد مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه
وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من
الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل و
كذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى القاضي
ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من
قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف
خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل
توبته لاني استدل على صحتها بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه
بخلاف من اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل وهذا قول
اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور
فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله

عليه

اى توبته
اى رجوعه
اجماعا
اى قيدته واخذته
اشد

عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين
والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث و
احمد واسحق لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه
عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل
عن المسلم بالتوبة من سبه صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتقل
من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو
فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر قال القاضي
ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه
وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان
النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعائب
قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه صلى
الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت
توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق
لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان
توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا فان
توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها
ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى
يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه

بقتله

والمعتمد في المذهب انه يقبل توبته علي القاري
بل الى باطن
اى توبته من سبه عليه السلام
اى بعد توبته

التقاسم

التوبة قال القاضي ابو الفضل المصنف رحمه الله يريد والله
اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء و
الاستخفاف ولان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم
الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال
ابو عمران القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن
الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين من حقوق
الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء
مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو محتاج الى تفصيل و
اما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك
ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا
ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره
ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله — اي التحول والارتحال
حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه
وسلم وتحقيره ما عظم الله تعالى من حقه واجرينا حكمه
في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا
تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا
له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد

والنبوة

فاعلا

والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا
ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات
بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلوة واما من علم منه انه سبه معتقدا لاستحلاله
فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا
كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا ما لا اشكال فيه ويقتل وان
تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله
ومتقدم كفره وامره بعد الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به
عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة
الله تعالى وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم
في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموارثة وغيرها تتضح
لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى **فصل** اذا قلنا بالاستتابة
حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد
اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها
فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار
انه اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم
ينكره واحد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه
قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب

همه سبا زاده فقها وحنفيه
وهذا الطلع اهل خراسان

الرأي وذهب طاووس وعبيد بن عمير والحسن في احدى
الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة
وذكره عن معاذ وانكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته
عند الله تعالى ولكن لا يدرأ القتل عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في
الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على
ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي رضي الله عنه
لا تقتل المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما لا يقتل النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة
قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء واما مدتها
فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب ثلثة ايام يحبس
فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي وقول
احمد واسحق واستحسنه مالك وقال لا يأتي الاستظهار الا
بخير وليس عليه جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
يريد في الاستيناء ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في بعد الهجرة
المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب
والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار في تأخيره ثلثا روايتان
عن مالك هل ذلك واجبا ومستحب واستحسن الاستتابة
والاستيناء ثلاثا اصحاب الرأي وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقال الشافعي

مرة

7

مرة فقال ان لم يتب مكانه قتل واستحسنه المزني وقال الزهري
يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروي عن علي يستتاب
شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت
توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلث مرات
في ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن
ابن القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات فان ابى ضربت
عنقه واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة
ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا
تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا يضره وقال اصبغ يخوف
ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب
ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة و
يخوف بالنار قال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون
مع الناس او وحده اذا استوثق منه سواء ويوقف مع ذلك
ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين ويطعم منه ويسقى و
كذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي
صلى الله عليه وسلم نبهان الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال
ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي
واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة وقال
اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر
عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على

المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفيين فصل قال القاضي رحمه الله هذا حكم من ثبت
عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما
من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه او اللفيف من الناس او
ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على
القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه
اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه و
ضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين
والنبز بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال
من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي
هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده
عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف
عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه
امره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف
حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا
تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب
اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو
عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد عليه شاهدان عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل
والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا
ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق اشكل في القتل لم ينبغ ان

يطلق

الواحد صح

اي الجماعة المختلفة من الناس

اي باقراره او بشهادة مقبولة لكن

اي في تعذيره

اي من دعائه وندائه من لقب السوء

اي العقد

اي يوقف

اي مانع شرعي

دون الآخر

اي جعله مشكلا

اي نوع مضايقة

8

يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى
ان يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل
امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر
فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق الدماء
الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء
ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين
فاثبت من عداوتهما او جرحهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك
من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه
الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز
فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا
يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد
والله ولي الارشاد فصل هذا حكم
المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله
ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة
الفقهاء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر
واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ويستدل ايضا عليه
بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه و
لانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان

اي فاثبت الدفع عن نفسه

العلماء صح

نفعل هذا معهم فاذا اتوا بما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة
فقد نقضوا ذمتهم وصاروا اهل حرب يقتلون لكفرهم وايضا
فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة
اموالهم والقتل بمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم
وكذلك سبهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به ووردت
لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي
كفر به ستقف عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد
وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين و
اختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان
الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا
نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه
من اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد
فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم
بخلافه اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا
منه الان فلم نقبل بعد رجوعه ولا استامنا الى باطنه
اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية
عليه لم يسقطها شيء وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب
قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه
حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه عنه كما وجب عليه من حقوق

المسلمين

9

المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة
المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن
حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل
الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله
ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون
واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر
قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد
روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن
القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم
وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان الله اقرهم
على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل
عليه قران وانما هو شيء تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم
واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير
ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما
يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب

قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا قال ابن سحنون في
سؤالات سليمن بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه
الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون فان
قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه
وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ
اموالنا واذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله
فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما
لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك
في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب صلى الله عليه وسلم
منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه صلى
الله عليه وسلم من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال
القاضي ابو الفضل المصنف رحمه الله ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف
عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روي
عن المدنيين في ذلك حكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني
قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته
حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح
على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال
عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالكا

عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم
انه في الجنة فهو الان في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت
الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك
ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها بشيء
ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوطة من
شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى
للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان
شاء حرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه ولقد كتب الى مالك
من مصر وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك
فكتبت بان يقتل وتضرب فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله
واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به
فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة
بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في
جماعة سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت اي رفعت صوتها
بنفي الربوبية وبنبوة عيسى لله وتكذيب محمد صلى الله عليه
وسلم في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به قال غير
واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو
القاسم بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم
او كافر قتل ولا يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب
روايتين في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد
القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمي

اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى
فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ماذا يجب
عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو
القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل
يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله **فصل** في ميراث
من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة
عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم
النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزندقة وقال اصبغ ميراثه
لورثته من المسلمين ان كان مستسرا بذلك وان كان مظهرا
له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب
قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم
في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل حد ثبت عليه
ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل
اذ هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام
ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك
كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في
المجاهر المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب

ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون
في الزنديق يتمادى على قوله ومثله لابن القاسم في العتبية
ولجماعة من اصحاب مالك وفي كتاب ابن حبيب فيمن اعلن كفره
مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا ترثه ورثته من المسلمين
ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا تجوز وصاياه ولا عتقه
وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد
انما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه
فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب الله
تعالى ثم مات ولم تعدل عليه بينة او لم تقبل انه يصلى عليه وروى
اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله
عليه وسلم او اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته ربيعة قال صح
والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحق
وابو حنيفة ترثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل
وما يكسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه حسن
بين وهو على رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما على قولي مالك
في ميراث الزنديق فمرة ورثه ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك واظهر التوبة
وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره
او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان
ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة
وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه ان اعترف
بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث وان لم يقر حتى قتل او مات
ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام
وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين على جهة ليس صح
الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد
هذا معنى قوله واختصاره **الباب الثالث** في حكم من سب الله و
ملائكته وانبياءه وكتبه وال النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه و
صحبه لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في
استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه
ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين
قتل ولم يستتب الا ان يكون افتراء على الله بارتداده الى دين دان به و
اظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف و
عبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم
بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم
وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي
ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن
الله فقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره
واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هرون بن حبيب اخي عبد

الملك

الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد
شهد عليه بشهادات منها انه قال عند استقلاله من
مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب
هذا كله فافتى ابرهيم بن حسين بن خالد بقتله وان
مضمن قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه
كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابرهيم بن
حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل
عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة
في الادب لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال
في ساب الله تعالى بالاستتابة انه كفر وردة محضة لم
يتعلق بها حق لغير الله تعالى فاشبه قصد الكفر بغير سب
الله تعالى واظهار الانتقال الى دين اخر من الاديان المخالفة
للاسلام ووجه ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك
بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم ينطق
به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له
بحكم الزنديق ولم تقبل توبته واذا انتقل من دين الى اخر
واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا قد علم انه قد خلع
ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به وحكم
هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء و
هو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا
الخلاف في فصوله **فصل** واما من اضاف الى الله تعالى

ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا على الردة وقصد الكفر
ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى
والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة أو نفي صفة كمال فهذا
مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف
قول مالك وأصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا
فئة وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وإنما اختلفوا في
المنفرد منهم فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم
وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر
إقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ
وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون
وقول سحنون في جميع أهل الأهواء وبه فسر قول مالك في
الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم
في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وقال عيسى عن
ابن القاسم في أهل الأهواء من الإباضية والقدرية وشبههم
ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف لتأويل كتاب
الله تعالى يستتابون أظهروا ذلك أو أسروه فإن تابوا وإلا قتلوا
وميراثهم لورثتهم وقال مثله أيضا ابن القاسم في كتاب محمد
في أهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم أن يقال لهم اتركوا ما
أنتم عليه ومثله له في المبسوط في الإباضية والقدرية
وسائر أهل البدع قال وهم مسلمون وإنما قتلوا لرأيهم السوء
وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال إن الله
تعا

تعالى لم يكلم موسى تكليما استتيب فإن تاب وإلا قتل وابن حبيب
وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج
والقدرية والمرجئة وقد روي أيضا عن سحنون مثله فيمن
قال ليس لله كلام أنه كافر واختلفت الروايات عن مالك
فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن محمد الطاطري
الكفر عليهم وقد شوور في زواج القدري فقال لا تزوجه
قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وروي عنه أيضا
أهل الأهواء كلهم كفار وقال من وصف شيئا من ذات الله
تعالى فأشار إلى شيء من جسده يد أو سمع أو بصر قطع ذلك
منه لأنه شبه الله تعالى بنفسه وقال فيمن قال القرآن مخلوق
كافر فاقتلوه وقال أيضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع
ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي
عنه يقتل ولا تقبل توبته قال القاضي أبو عبد الله البرنكاني
والقاضي أبو عبد الله التستري من أئمة العراقيين من أصحا
جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اسم طائفة
اختلف قوله في إعادة الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر عن
الشافعي لا يستتاب القدرية وأكثر أقوال السلف تكفيرهم و
ممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة روي عنهم ذلك
فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والأودي ووكيع وحفص
بن غياث وأبو إسحاق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في
آخرين وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي

الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع المتأولين
وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة في
هذه الاصول وممن روي عنه معنى القول الاخر بتكفيرهم
علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو راي
جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث
الصحابة والتابعين ورثة اهل حروراء ومن عرف بالقدر
ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجري احكام
الاسلام عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال مالك في
القدرية وسائر اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا
لانه من الفساد في الارض كما قال في المحارب ان راى الامام
قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب انما هو في الاموال
ومصالح الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين
من سبيل الحج والجهاد وفساد اهل البدع معظمه على الدين
وقد يدخل في امر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة

اى قطاع الطريق

فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين قد ذكرنا مذهب
السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال
قولا يؤديه مساقه الى الكفر هو اذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه
قوله اليه وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك
فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم
من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول اكثر الفقهاء
والمتكلمين وقالوا هم فساق وعصاة وضلال ونورثهم من

المسلمين

المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على
من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة و
ابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام
واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير او
ضده واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة
الصلاة خلفهم منه والى نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر
امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم
لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب
قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس
حتى قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا
تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم و
يختلف في موارثتهم على الاختلاف في ميراث المرتد وقال
ايضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من
المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب
فيه قول شيخه ابي الحسن الاشعري واكثر قوله ترك التكفير
وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري جل
وعلا وقال مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض
من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا
ذهب ابو المعالي رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان
ساله عن المسالة فاعتذر له بان الغلط فيها يصعب لان
ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال

اى من المشكلات

غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل
التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ
في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم
واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم فإذا قالوها يعني الشهادة
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى
فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافه
إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث
الواردة في الباب معرضة للتأويل فما جاء منها في التصريح بكفر
القدرية وقوله لا سهم لهم في الإسلام وتسمية الرافضة بالشرك
وإطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل
الأهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر أي كفران
عنها بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير أي خفي
الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك
وقد ورد مثله في الزنا وعقوق الوالدين والزور وغير
معصية وإذا كان محتملا للأمرين فلا يقطع على أحدهما
إلا بدليل قاطع وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج
هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال صلى الله عليه
وسلم شر قتلى تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه شر قتيل نسخ
وقال فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا أي ما ظهر منها
الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم
فيقول له الآخر إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين

وبغيهم

وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون أهل الإسلام
فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا
للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول
خالد في الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله
يصلي فإن احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم فأخبر أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم و
كذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم أي يخرجون
لا يعودون إليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله صلى الله فوق بالضم وترده اولان
عليه وسلم سبق الفرث والدم يدل على أنه لم يتعلق من الإسلام
بشيء أجابه الآخرون أن معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون أي الكرش
معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم
وعارضوهم بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى في الفوق أي يشك
وهذا يقتضي التشكك في حاله وإن احتجوا بقول أبي سعيد
الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل يخرج من هذه وتحرير
أبي سعيد الرواية وإتقانه اللفظ أجابهم الآخرون بأن
العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الأمة بخلاف
لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الأمة مع أنه قد روي
عن أبي ذر وعلي وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج
من أمتي وسيكون من أمتي وحروف المعاني مشتركة فلا
تعويل على إخراجهم من الأمة بفي ولا على إدخالهم فيها بمن

أي أفاد

لكن أبا سعيد رضي الله عنه أجاد ما شاء في التنبيه الذي
نبّه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني
واستنباطها من الألفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية فهذه
المذاهب المعروفة لأهل السنة ولغيرهم من الفرق فيها مقالات
كثيرة مضطربة سخيفة أقربها قول جهم ومحمد بن شبيب أن الكفر
بالله تعالى الجهل به لا يكفر أحد بغير ذلك وقال أبو الهذيل إن
كل متأول كان تأويله تشبيهاً لله بخلقه وتجويراً له في فعله
وتكذيباً بخبره فهو كافر وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له
الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين إن كان ممن عرف الأصل
وبني عليه وكان فيما هو من أوصاف الله فهو كافر وإن لم يكن
من هذا الباب ففاسق إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل
فهو مخطئ غير كافر وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري
إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرضة
للتأويل وفارق في ذلك فرق الأمة إذ أجمعوا سواه على أن
الحق في أصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق
وإنما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني
مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني قال وحكى قوم عنهما
أنهما قالا ذلك في كل من علم من حاله استفراغ الوسع في
طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم وقال نحو هذا القول
الجاحظ وثمامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع

يمكن

يمكن معها الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى
في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم
يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين
أو وقف في تكفيرهم أو شك قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف
والإجماع على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص و
التوقيف أو شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع إلا من
كافر **فصل** في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف
أو يختلف فيه وما ليس بكفر اعلم أن تحقيق هذا الفصل
وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل
البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية
أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر كمقالة الدهرية و
سائر فرق أصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية وأشباههم
من الصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة
الأوثان أو الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار
أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند والصين و
السودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب وكذلك القرامطة
وأصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض
وكذلك من اعترف بإلهية الله تعالى ووحدانيته ولكنه اعتقد أنه
غير حي أو غير قديم وأنه محدث أو مصور أو ادعى له ولداً أو
صاحبة أو والداً أو أنه متولد من شيء أو كائن عنه أو أن
معه في الأزل شيئاً قديماً غيره أو أن ثم صانعاً للعالم سواه أو

مدبراً غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين
من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين وكذلك من ادعى مجالسة
الله والعروج اليه ومكالمته او حلوله فى احد الاشخاص كقول
بعض المتصوفين والباطنية والنصارى والقرامطة وكذلك
نقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك فى ذلك
على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية او قال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابد الاباد فى الاشخاص وتعذيبها وتنعيمها فيها
بحسب زكائها وخبثها وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية
ولكنه جحد النبوة من اصلها عموما او نبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم خصوصا او واحد من الانبياء الذين نص الله
تعالى عليه بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود
والاروسية من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين
ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة و
الاسمعيلية والعنبرية من الرافضة وان كان بعض هؤلاء
قد اشركوا فى كفر آخر مع من قبلهم وكذلك من دان بالوحدانية
وصحة النبوة ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن جوز
على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى فى ذلك المصلحة بزعمه
او لم يدعها فهو كافر باجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية
والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء
زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار
عما كان ويكون من امور الآخرة والحشر والقيامة والجنة

والنار

والنار ليس منها شىء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها و
انما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح
لقصور افهامهم فمضمن مقالاتهم ابطال الشرائع وتعطيل
الاوامر والنواهى وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به و
كذلك من اضاف الى نبينا صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب
فيما بلغه واخبر به او شك فى صدقه او سبه او قال انه لم
يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء او ازرى عليهم او
آذاهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر
من ذهب مذهب بعض القدماء فى ان فى كل جنس من الحيوان
نذيرا ونبيا من القردة والخنازير والدواب والدود ويحتج
بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدى
الى ان توصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة
وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع
المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف
من الاصول الصحيحة بما تقدم وبنبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم ولكن قال كان اسود او مات قبل ان يلتحى وليس الذى
كان بمكة والحجاز او ليس بقرشى لان وصفه بغير صفاته
المعلومة نفى له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد مع
نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده كالعيسوية من اليهود و
كذا القائلين بتخصيص رسالته الى العرب وكالخرمية
القائلين بتواتر الرسل وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة

علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك كل
إمام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبزيغية
والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان واشباه هؤلاء
او من ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب
الى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه
يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل
الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار
مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر صلى الله عليه وسلم
انه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى انه خاتم النبيين وانه ارسل للناس كافة واجمعت الامة
على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد به دون تأويل
ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا
وسمعا وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب
او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على
ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا نكفر من لم يكفر
من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او شك او
صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد
ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف
ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى
تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة
بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا

إذ

ولم يطلب حقه من الخلافة

إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه
لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن
اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في
احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم
النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد
الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله
عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع
المسلمون بانه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا
بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر
والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم
من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد اجمع المسلمون على ان
هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة الكفر
وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير
كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا مما حرم الله بعد علمه
بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة
وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد
الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع
الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات الخمس و
عدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في
كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات
والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر

هو حلق وسط الرأس وترك اطرافها على الفادي

به عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك نجمع
المسلمون على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار
وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا
بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم
وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت
نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع
عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد
الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القران واستقبال
القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك
البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك
او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها
بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره
ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين فلا نجد
بينهم خلافا فانه عن كافة الى معاصري الرسول صلى الله
عليه وسلم ان هذه الامور كلها كما قيل لك وان تلك البقعة
هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها
الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا
بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفات
الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وشرح مراد الله تعالى بذلك وابان حدودها

فيقع

اى مجتمعين من الائمة

وامتدت لهم صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين صح

فيقع لنا العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك
او المنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق ولا
يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن
التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع
الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول
الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتفسير مراد الله به ادخل
الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقران وانحلت
عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من انكر القران
او حرفا منه او غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية و
الاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم
او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الضيمري
انه لا يدل على الله تعالى ولا حجة فيه لرسول الله صلى الله عليه و
سلم ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما
بذلك القول ——— وكذلك تكفيرهما بانكارهما
ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له او
في خلق السموات والارض دليل على الله تعالى لمخالفتهم الاجماع
والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم باحتجاجه بهذا
كله وتصريح القران به وكذلك من انكر شيئا مما نص به القران
بعد علمه انه من القران الذي في ايدي الناس ومصاحف
المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج
لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز

اى دفعة

ولا محالة اى لا شك

وهما الاجماع والنقل المتواتر

الوهم علينا قليه فنكفره بالطريقين المتقدمين لانه مكذب
للقران مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه تستر بدعواه
وكذلك من انكر الجنة او النار او البعث والحساب والقيمة
فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله
متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال ان المراد بالجنة
والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره
وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى
والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى
القيمة الموت او فناء محض او انتقاض هيئة الافلاك و
تحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير
غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل من الانبياء فاما
من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد
التي لا ترجع الى ابطال شريعة ولا تفضي الى انكار قاعدة
من الدين كانكار غزوة تبوك او موتة او وجود ابي بكر
وعمر او قتل عثمان وخلافة علي رضي الله عنه مما علم بالنقل
ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة ولا سبيل الى تكفيره
بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له اذ ليس في ذلك اكثر
من المباهتة كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة من المفاعلة اى البهتان
علي من خالفه فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة الناقلين
ووهم المسلمين اجمع فنكفره بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة
فاما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس له طريقه النقل المتواتر

عن

20

عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب
قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط
الاجماع المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله عليه الصلاة
والسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب
اخرون الى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي
يختص بنقله العلماء وذهب اخرون الى التوقف في تكفير من
خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره الاجماع
لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به خارق
للاجماع قال القاضي ابو بكر القول في الكفر عندي ان الكفر بالله
هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو العلم بوجوده وانه
لا يكفر احد بقول ولا راي الا ان يكون هو الجهل بالله فان
عصى بقول او فعل نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر او يقوم دليل على ذلك
فقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر
بالله لا يكون الا باحد ثلثة امور احدها الجهل بالله تعالى
والثاني ان ياتي فعلا او يقول قولا يخبر الله ورسوله او يجمع
المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم والمشي
الى الكنائس بالتزام الزنار مع اصحابها في اعيادهم او يكون
ذلك القول والفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان

كالنظار ... في قاذورة

وإن لم يكونا جهلاً بالله فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من
الإيمان فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية أو
جحدها مستبصراً في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا
مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له
تعالى فقد نص أئمتنا على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه
عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو
كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه فأما من جهل صفة
من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا فكفره بعضهم
وحكى ذلك عن أبي جعفر الطبري وقال به أبو الحسن الأشعري
مرة وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان
وإليه رجع الأشعري قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع
بصوابه ويراه ديناً وشرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله
حق واحتج هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي صلى الله
عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل
لئن قدر الله علي وفي رواية فيه لعلي أضل الله ثم قال
فغفر الله له قالوا ولو بوحث أكثر الناس عن الصفات وكوشفوا
عنها لما وجد من يعلمها إلا الأقل وقد أجاب الآخر عن هذا
الحديث بوجوه منها أن قدر بمعنى قدّر ولا يكون شكه في القدرة
على إحيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع ولعله لم يكن
ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ
كفراً فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول أو يكون قدر

بالتشديد اي حكم وقضى

بمعنى

اي تحقيرا واهانة لنفسه

21

بمعنى ضيّق ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضباً
لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي أذهلت لبه
فلم يؤاخذ به وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد
التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته
الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله أمثلة
في كلامهم كقوله تعالى لعله يتذكر أو يخشى وقوله تعالى وإنا أو
إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فأما من أثبت الوصف
ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام
له وكذا في سائر الصفات على مذاهب المعتزلة فمن قال بالمآل
لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفّره لأنه إذا نفى
العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم
صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر
فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير
أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم
قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن
ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم
أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه فعلى هذين
المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل وإذا فهمته اتضح
لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك إكفارهم
والإعراض عن الختم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم

١ معشر المعتزلة ٢ اهل السنة

في قصاصهم وورا ثاتهم ومناكحاتهم وذبايحهم والصلاة عليهم
ودفنهم في مقابر المسلمين وساير معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم
بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم
وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن
الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر
وراى الخوارج والاعتزال فما ازاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد
منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل
على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كباير
عند المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا
لمن راى غير ذلك والله الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر
واما مسايل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق
الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقايق
فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء
منها جهل بالله تعالى ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيا
منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف
في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله تعالى فصل هذا حكم
المسلم الساب لله تعالى واما الذمي فروى عن عبد الله بن
عمر في ذمي تناول من حرمة الله تعالى غير ما هو عليه من
دينه وحاج فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه
فهرب وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن
القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون من شتم الله اي تكلم بما لا يجوز

تعالى

22

تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل و
لم يستتب قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا قال
اصبغ لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا
من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما غير هذا من الفرية
والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن القاسم في
كتاب محمد ومن شتم من غير اهل الاديان الله تعالى بغير الوجه
الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال المخزومي في المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل حتى يستتاب مسلما
كان او كافرا فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل
قول مالك وقال ابو محمد بن ابي زيد من سب الله تعالى بغير
الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن الجلاب
قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين
في النصرانية وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت
به لله تعالى وللنبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم على ذلك و
هو نحو القول الاخر فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله تعالى
به وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم على ان
لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من ذلك
فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء في
الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم
واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر قال عبد الملك بن

الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا تؤخذ عليه
جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره **فصل** هذا
حكم من صرح بسبه واضافة ما لا يليق بجلاله والهيته
فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الالهية او
الرسالة او النافي ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي
رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا اي شدة جنونه
خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما
قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته و
تنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه اي رجوعه
عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله اي لا يخفف
عن العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف
استهانته بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته اي ضميره وفساد نيته
وصار كالزنديق الذي لا نأمن باطنه ولا نقبل رجوعه
وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي واما المجنون والمعتوه
فما علم انه قاله من ذلك في حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية
فلا نظر فيه وما فعله من ذلك في حال ميزه وان لم تكن
معه عقله وسقط تكليفه ادب على ذلك لينزجر عنه
كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالى ادبه على ذلك حتى ينكف
عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى تراض وقد حرق
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى له الالهية وقد قتل
عبد الملك بن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك

غير

غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم
على صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر واجمع فقهاء
بغداد ايام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي
على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول
وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم يقبلوا توبته
وكذلك حكموا في ابن ابي الغراقر وكان على نحو مذهب الحلاج
بعد هذا ايام الراضي وقاضي قضاة بغداد يومئذ ابو الحسين
بن ابي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبأ قتل
وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد ان الله خالقه او ربه
او قال ليس لي رب فهو مرتد وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
ومحمد في العتبية فيمن تنبأ يستتاب اسر ذلك او اعلنه وهو
كالمرتد وقاله سحنون وغيره وقاله اشهب في يهودي تنبأ
وادعى انه رسول الينا ان كان معلنا بذلك استتيب فان
تاب والا قتل وقال ابو محمد بن ابي زيد فيمن لعن بارئه وادعى
ان لسانه زل وانما اراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل
عذره وهذا على القول الآخر من انه لا تقبل توبته وقال ابو
الحسن القابسي في سكران قال انا الله انا الله ان تاب ادب
فان عاد الى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لان هذا
كفر المتلاعبين **فصل** فاما من تكلم من سقط القول وسخف
اللفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف
بعظمة ربه وجلالة مولاه او تمثل في بعض الاشياء ببعض

ما عظّم الله تعالى من ملكوته أو نزع من الكلام للمخلوق بما
لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف
ولا عامد للإلحاد فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على
تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظيم
عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك إن كان
ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقص لربه تعالى وقد أفتى
ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف
بابن أخي عجب وكان قد خرج يوما فأخذه المطر فقال بدأ
الخراز يرش جلوده وكان بعض الفقهاء أبو زيد صاحب
الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى قد توقفوا
عن سفك دمه وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه
الأدب وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد فقال
ابن حبيب دمه في عنقي أيشتم ربّ عبدناه ثم لا ننتصر له
إنا إذا لعبيد سوء ما نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس
إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت عجب عمة
هذا المطلوب من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج
الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر
بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته
بالمداهنة في هذه القصة ووبخ بقية الفقهاء وسبهم
وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة
الشاردة ما لم يكن تنقصا وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب

بقدر

بقدر مقتضاها وشنعة معناها وصورة حال قائلها
وشرح سببها ومقارنها وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن
رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك قال إن كان
جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه قال القاضي
أبو الفضل المصنف رحمه الله وشرح قوله أنه لا قتل عليه و
الجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد
إنزاله منزلة ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من
سخفاء الشعراء ومتهميهم في هذا الباب واستخفوا عظيم
هذه الحرمة فأتوا من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا وقلمنا
عن ذكره ولولا أنا قصدنا نص مسائل حكيناها لما ذكرنا
شيئا مما يثقل ذكره علينا مما حكيناه في هذه الفصول وأما
ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان كقول
بعض الأعراب ۝ رب العباد ما لنا وما لكا ۝ قد كنت
تسقينا فما بدا لكا ۝ أنزل علينا الغيث لا أبا لكا ۝ في أشباه
لهذا من كلام الجهال ومن لم يقومه ثقاف تأديب الشريعة
والعلم في هذا الباب فقل ما يصدر إلا من جاهل يجب
تعليمه وزجره والإغلاظ له عن العود إلى مثله قال أبو
سليمان الخطابي وهذا تهور من القول والله تعالى منزه عن
هذه الأمور وقد روينا عن عون بن عبد الله أنه قال ليعظم
أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول أخزى الله الكلب
وفعل به كذا قال وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قل

ما يذكر اسم الله تعالى الا فيما يتصل بطاعته وكان يقول للانسان
جزيت خيرا وقل ما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه
تعالى ان يمتهن في غير قربة وحدثنا الثقة ان الامام ابا بكر ٦٨
الشاشي كان يعيب على اهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي
ذكر صفاته اجلالا لاسمه تعالى ويقول هؤلاء يتمندلون بالله
جل وعز وينزل الكلام في هذا الباب تنزيله في ساب النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوه التي فصلناها والله الموفق
فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته و
استخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم
نبينا عليه السلم على مساق ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
الآية وقال قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم
الآية الى قوله لا نفرق بين احد منهم وقال كل آمن بالله و
ملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله قال
مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد وقاله ابن القاسم وابن
الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون فيمن شتم
الانبياء او واحدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن
سبهم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن
ابن القاسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه الا ان يسلم وقد تقدم
الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي بقرطبة سعيد بن

اى يستعمل بكثرة

اى يتداولونه ويتناولونه كالمنديل
بكثرة تداول السنتهم له فى
الاقاويل على الكافى

سليمن

25

سليمن في بعض اجوبته من سب الله وملائكته قتل وقال
سحنون من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل وفي النوادر
عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي وانما كان النبي
علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن
سحنون وهذا قول الغرابية من الروافض سموا بذلك لقولهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اشبه بعلي من الغراب بالغراب
وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من كذب باحد من الانبياء
او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد وقال ابو الحسن
القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه مالك الغضبان لو
عرف انه قصد ذم الملك قتل قال القاضي ابو الفضل المصنف
وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين
او على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن
نص الله تعالى عليه في كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر
والمشتهر المتفق عليه بالاجماع القاطع مثل جبريل وميكائيل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين
في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرائيل
واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة
المتفق على قبول الخبر بهما فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه
ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة او الانبياء كهاروت و
ماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
وآسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزرادشت

الذي تدعي المجوس والمؤرخون نبوته فليس الحكم في سابهم
والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك
الحرمة ولكن يزجر من تنقصهم واذاهم ويؤدب بقدر
حال المقول فيه لا سيما من عرفت صدق يقينه وفضله
منهم وان لم تثبت له نبوة واما انكار نبوتهم او كون الاخر
من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم فلا حرج
لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر
عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام
في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس
تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة **فصل** واعلم ان
من استخف بالقرآن او المصحف او بشيء منه او سبهما او جحده
او حرفا منه او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما
صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل
العلم باجماع قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا
الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رحمه الله ثنا ابو علي
ثنا ابن عبد البر ثنا ابن عبد المؤمن ثنا ابن داسة ثنا احمد
بن حنبل ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر تؤول
بمعنى الشك وبمعنى الجدال وعن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من جحد اية من كتاب الله من المسلمين فقد حل
ضرب عنقه وكذلك ان جحد التورية والانجيل وكتب الله
المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر
وقد اجمع المسلمون ان القرآن المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب
في المصحف بايدي المسلمين مما جمعته الدفتان من اول الحمد
لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله
ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع
ما فيه حق وان من نقص منه حرفا واحدا قاصدا لذلك
او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه
المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس من
القرآن عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا راى مالك قتل من
من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن
ومن خالف القرآن قتل اي لانه كذب بما فيه وقال ابن
القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله
عبد الرحمن بن مهدي وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان
ليستا من كتاب الله تضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك كل
من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد عدل على
من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما وشهد اخر عليه انه
قال ان الله تعالى ما اتخذ ابرهيم خليلا لانهما اجتمعا على انه
كذب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عثمان بن الحداد
جميع من ينتحل التوحيد متفقون على ان الجحد لحرف من

اي ينتسب الى التوحيد

التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا قرأ عنده رجل لم يقل
له ليس كما قرأت ويقول اما انا فاقرأ كذا فبلغ ذلك ابرهيم
فقال اراه سمع انه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كفر باية من
القران فقد كفر به كله ومن كفر به قيل وقال اصبغ بن
الفرج من كذب ببعض القران فقد كذب به كله ومن كذب
به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله وقد سئل القابسي
عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الاخر لعن الله
التوراة فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد اخر انه ساله
عن القضية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن
الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني علق الامر بصفة
تحتمل التاويل اذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من
عند الله لتبديلهم وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على
لعن التوراة مجردا لضاق التاويل وقد اتفق فقهاء بغداد
على استتابة بن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين
بها مع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف
مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة
منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي
علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وكان فيمن
افتى عليه بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد
بن ابي زيد الادب فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما

علمك وقال اردت سوء الادب ولم ارد القران قال ابو
محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل فصل وسب
آل بيته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وازواجه واصحابه
وتنقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا الشهيد ابو علي رحمه الله
ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل قالا ثنا ابو يعلى
ثنا ابو علي السنجي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن
يحيى ثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا عبيدة بن ابي رايطة عن
عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم في
اخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم
ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وعنه
صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم يوذيه واذى النبي
صلى الله عليه وسلم حرام فقال لا توذوني في اصحابي ومن
اذاهم فقد اذاني وقال صلى الله عليه وسلم لا توذوني في عايشة

وقال صلى الله عليه وسلم في فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وقد اختلف العلماء في هذا فمشهور مذهب مالك في ذلك
الاجتهاد والأدب الموجع قال مالك رحمه الله من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم قتل ومن شتم أصحابه أدب وقال أيضاً
من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو
عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاصي رضي الله عنهم فإن
قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة
الناس نكل نكالاً شديداً وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة
إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ومن زاد إلى
بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال
حبسه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال سحنون من كفر أحداً من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم علياً أو عثمان أو غيرهما يوجع ضرباً وحكى أبو
محمد بن أبي زيد عن سحنون من قال في أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي إنهم كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم غيرهم من
الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وروي عن مالك
من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم قال
من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لأن
الله تعالى يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين
فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي
أبا بكر بن الطيب قال إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه

إليه

إليه المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله وقالوا اتخذ الرحمن
ولداً سبحانه في آي كثيرة وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة
فقال ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك
سبح نفسه في تبريتها من السوء كما سبح نفسه في تبريته
من السوء وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة
ومعنى هذا والله أعلم أن الله تعالى لما عظم سبه وكان سبها
سباً لنبيه صلى الله عليه وسلم وقرن سب نبيه صلى الله
عليه وسلم بسبه وأذاه بأذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى
القتل كان مؤذي نبيه صلى الله عليه وسلم كذلك كما قدمنا
وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي
فقال من حضر هذا فقال ابن أبي ليلى أنا فجلده ثمانين و
حلق رأسه وأسلمه في الحجامين وروي عن عمر بن الخطاب
أنه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر إذ شتم المقداد بن
الأسود فكلم في ذلك فقال دعوني أقطع لسانه حتى لا يشتم
أحد بعد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وروى أبو ذر
الهروي أن عمر بن الخطاب أتي بأعرابي يهجو الأنصار فقال
لولا أن له صحبة لكفيتكموه قال مالك من انتقص أحداً
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا الفيء
حق قسم الله الفيء في ثلاثة أصناف فقال تعالى للفقراء
المهاجرين الآية ثم قال تعالى والذين تبوؤا الدار والإيمان من
قبلهم الآية وهؤلاء الأنصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم

أي يعذبونه بإخراج دمه

يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان
الآية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن
شعبان من قال في واحد منهم إنه ابن زانية وأمه مسلمة
حد عند بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا
أجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله
صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي فاجلدوه قال ومن قذف
أم أحدهم وهي كافرة حد حد الفرية لأنه سب له فإن كان
أحد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له وإلا فمن قام
به من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه قال وليس هذا
كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه و
سلم ورضي عنهم ولو سمعه الإمام وأشهد عليه كان ولي
القيام به قال ومن سب غير عائشة رضي الله عنها من
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نفسه قولان أحدهما
يقتل لأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته
والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالأول
أقول وروى أبو مصعب عن مالك فيمن انتسب إلى بيت
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس حبسا طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق
الرسول صلى الله عليه وسلم وأفتى أبو المطرف الشعبي فقيه
مالقة في رجل أنكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت
بنت أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار وصوب قوله

بعض

29

بعض المتسمين بالفقه فقال أبو المطرف ذكر هذا لابنة أبي
بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن
الطويل والفقيه الذي صوب قوله هو أحق باسم
الفسق من اسم الفقه فيتقدم إليه في ذلك ويزجر
ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه ويبغض
في الله وقال أبو عمران في رجل قال لو شهد علي أبو بكر الصديق
إنه إن كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد فلا شيء عليه
وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت
وذكرها رواية قال القاضي أبو الفضل هنا انتهى القول
بنا فيما حررناه وانتجز الغرض الذي انتحيناه واستوفي الشرط
الذي شرطناه مما أرجو أن في كل قسم منه للمريد مقنع وفي
كل باب منهج إلى بغيته ومنزع وقد سفرت فيه عن نكت
تستغرب وتستبدع وكرعت في مشارب من التحقيق
لم يورد لها قبل في أكثر التصانيف مشرع وأودعته غير
ما فصل ووددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام فيه
أو مقتدى يفيدنيه عن كتابه أو فيه لأكتفي بما أرويه
عما أرويه وإلى الله تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما
منه لوجهه والعفو عما تخلله من تزين وتصنع لغيره
وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه لما أودعنا من
شرف مصطفاه وأمين وحيه وأسهرنا به جفوننا لتتبع
فضائله وأعملنا فيه خواطرنا من إبراز خصائصه و

اى انقضى
استكمل الشرط
بالحاء المهملة اى قصدنا نحوه
يقنع به ويرضاه ويكتفي
اى طريق
اى يعد غريبا وبديعا
اى طلبته وحاجته
اى مورد به
اى لبسط الكلام
اى لغير وجهه سبحانه من نحو رياء او سمعة
وحظ نفس وشهوة فيه
اى لم يذكر
كشفت
شربت
اى اظهار
اى عمقنا وسارتنا
اى اتعبنا

٢٦٩
٤١
٢٦٩
١٠٧٦٠
١١٠٢٩

30

اى اذا طرد المبدل لدينه

وسائله ويحمى اعراضنا عن ناره الموقدة بحمايتنا كريم
عرضه ويجعلنا ممن لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه
ويجعله لنا ولمن تهمم باكتتابه واكتسابه سببا يصلنا
باسبابه وذخيرة نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا نحوز بها رضاه وجزيل ثوابه ويخصنا
بخصيصى زمرة نبينا وجماعته ويحشرنا في الرعيل
الاول واهل الباب الايمن من اهل شفاعته ونحمده
تعالى على ما هدى اليه من جمعه والهم وفتح البصيرة لدرك
حقايق ما اودعناه وفهم ونستعيذه جل اسمه من
دعاء لا يسمع وعلم لا ينفع وعمل لا يرفع فهو الجواد الذى
لا يخيب من امله ولا ينتصر من خذله ولا يرد دعوة
القاصدين ولا يصلح عمل المفسدين وهو حسبنا ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه يوم التاسع من شهر محرم
الحرام من شهور سنة الثالث والاربعين بعد المائتين
والالف من هجرة من له العز والشرف على يد المسترفد
من مواهب العطيات حافظ ابرهيم المعروف
بعفيف عفى الله عنه خطاياه
ورفع له الدرجات وحشره
في زمرة السادات
والحمد لله
على
كل حال

اى مع الجم الاول من اهل السعادة في الازل وهم علماء اهل السنة

اى عليه السلام
اى لا يصرف
اى مقصودنا
اى نظف
اى خصوصيت
اى لا يقبل
اى لا يضيع
اى قصده ورجاه